

فقه القرآن

[130] فان أصحابنا رووا في تفسير الآية أن المراد به الاماء دون الذكران من المماليك على ما تقدم. ويجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها، وإذا اشترى جارية جاز له أن ينظر إليها. ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى " وكشفت عن ساقها قال انه صرح ممرد من قوارير " (1)، وروي أنه نظر إلى ساقها وكان عليه الشعر فسأه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ (2). (فصل) وقوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا " (3 نهى المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها وهي ملك غيرهم الا بعد أن يستأذنوا، والاستيناس الايدان، فالمعنى حتى تستأنسوا بالاذن. وقال مجاهد: حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيدان. وقد بين تعالى ذلك بقوله " وإذا بلغ الاطفال منكم فليستأذنوا " (4 قال عطاء وهو واجب في أمه وأخته وسائر أهله لئلا يهجم على عورتهن. وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " (5)، يقول ا مروا عبيدكم واماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم. قال ابن عباس: الآية في النساء والرجال من العبيد. وقال غيره: الاستيدان واجب على كل بالغ _____ (1) سورة النمل: 44. (2) سورة الثقلين 4 / 92. (3) سورة النور: 27. (4) سورة النور: 59. (5) سورة النور: 58. *